

## لائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب- السودان، سبتمبر 2024

### الفصل الاول (احكام عامة):

**المادة (1):** تسمى هذه الوثيقة لائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب- السودان لسنة 2024 وتنظم الاحكام الواردة بها كل المسائل المتعلقة بانشاء البرلمان، ويعمل بها من تاريخ اجازتها بواسطة لجنة التأسيس، التي دعى لها معهد السياسات العامة- السودان.

**المادة (2):** في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى اخر تكون للعبارات التالية المعني المبين امام كل منها :

- ✧ **اللائحة:** يقصد بها اللائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب لسنة 2024
- ✧ **البرلمان:** يقصد به برلمان الشباب- السودان، وتحدد الأمانة العامة المنتخبة التعريف بشكل أكثر دقة ومفهومية للأعضاء والرأي العام.
- ✧ **الهيئات البرلمانية:** يقصد بها اي من الهياكل الفرعية لمنظمات وتنظيمات الشباب علي اساس ولائي او محلي او تخصص فرعي بدأت أو اكملت إجراءات انضمامها للبرلمان.
- ✧ **اللجان التسييرية:** يقصد بها اللجان المعنية من الامانة العامة للبرلمان او المتوافق عليها من هيئات برلمانية ولم تكمل انتخاب لجان تاسيسها.
- ✧ **الاجسام البرلمانية:** يقصد بها الاجسام الشبابية التي تتمتع بقاعدة عريضة من العضوية ولها نشاط فاعل وملموس علي الارض، وفق ما تحدده الامانة العامة ويعتمده مجلس البرلمان.
- ✧ **النطاقات البرلمانية الـ6:** برلمانات الشباب المحلية (69 مقعد)، منظمات وتنظيمات الفتيات (45 مقعد)، اتحادات الطلاب (51 مقعد)، غرف الطوارئ (45 مقعد)، منظمات وشبكات المجتمع المدني والجماعات المطلوبة (45 مقعد)، الاجنحة الشبابية بالاحزاب والحركات (45 مقعد).
- ✧ **مجلس البرلمان:** يقصد به مجلس البرلمان الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام المادة (2) من الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- ✧ **أمين البرلمان:** يقصد به الامين/ة العام/ة للامانة العامة المنتخبة بموجب احكام المادة (2) (ج) من الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- ✧ **الامانة العامة:** يقصد بها اللجنة المختصة بتنفيذ خطط واهداف البرلمان.
- ✧ **الاغلبية:** يقصد بها نصف عدد اعضاء المجلس زائد واحد او اي حالات اخري تنص فيها اللائحة علي أغلبية الثلثين، ويعمل بها في نصاب الحضور ونصاب اتخاذ القرارات، عدا الحالات التي تم النص عليها بنص صريح لحجم عضوية المجلس المصوتة على القرار.

**المادة (3):** برلمان الشباب- السودان له شخصية قانونية اعتبارية مستقلة لديها مقر رئيسي تحدده الامانة العامة.

**المادة (4)** يسعى البرلمان الي تحقيق الاجندة التالية :

#### ا) الاجندة الوطنية:

- ✧ توحيد القوي المدنية السودانية للضغط من اجل ايقاف الحرب فورا والعمل علي استعادة مكتسبات ثورة ديسمبر المجيدة وتحقيق شعاراتها، مبادئها وأهدافها.
- ✧ خروج المؤسسة العسكرية من العمل في مجال السياسة والاقتصاد والزامها باداء الواجبات والمهام المتعارف عليها واعادتها الي ثكناتها.
- ✧ حل قوات الدعم السريع، الجيوش الموازية والمليشيات المسلحة، وتكوين جيش مهني واحد ذا عقيدة وطنية.



- ✧ إصلاح المنظومة الامنية والمؤسسات العدلية في البلاد.
- ✧ اعتماد مبدا المحاسبية وذلك بالتحقيق في كل الجرائم والانهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتلك التي وقعت بالمخالفة لاحكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني قبل وبعد حرب 15 ابريل 2023 وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للمحكمة الجنائية الدولية تفعيلاً لمبدا عدم الافلات من العقاب.
- ✧ تفعيل مبدا العدالة الانتقالية لانصاف المتضررين وجبر الضرر باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق السلام الاجتماعي وصولاً لتحقيق السلام المستدام.
- ✧ وضع برنامج اقتصادي اصلاحي عاجل لمعالجة انهيار مؤسسات الدولة ودعم قطاع الخدمات الاساسية من صحة وتعليم مع وضع حلول عاجلة للضائقة المعيشية التي يعاني منها المواطن واعادة اعمار ما دمرته الحرب.
- ✧ اعلاء قيم المواطنة علي اساس مبدا المساواة ونبذ خطاب الكراهية والعنصرية والقبلية واعمال قيم السلام والتسامح وقبول الاخر ونشر ثقافة السلام وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة حكم القانون وتفعيل مبادئ الشفافية والمحاسبية ومكافحة الفساد.
- ✧ وحدة الحركة المدنية السودانية واستعادة دورها الرائد في ارساء مبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون والمواطنة.
- ✧ المحافظة علي سيادة وحدة الدولة السودانية ومؤسساتها واستعادة دورها الرائد والفاعل علي المستوي الاقليمي والدولي.

#### **(ب) الاجندة الفنية الاستراتيجية:**

- ✧ تطوير أطر عمل وسياسات عامة تتقارب مع أولويات الشباب وتطلعاتهم.
- ✧ تعزيز الدعم التنموي والاستثمار في المشروعات الشبابية والمبادرات التي يقودونها.
- ✧ إشراك الشباب في العمليات السياسية التي تستهدف وقف الحرب وبناء النظام السياسي الديمقراطي، وتمثيلهم في صنع واتخاذ القرارات.
- ✧ تطوير أنظمة تعليم وصحة وتشغيل وحماية تتماشى مع احتياجات الشباب، والحد من شرعية تجنيدهم بالمليشيات.

#### **(ج) الاجندة الفنية العاجلة:**

- ✧ رفع الوعي بأجندة الشباب وبيان اهميتها ودورها في الحفاظ علي وحدة وتماسك النظام الديمقراطي وتحقيق اهدافه.
- ✧ الحفاظ علي مكتسبات الشباب وحماية حقوقهم والدفاع عنهم.
- ✧ صياغة رؤية شبابية واضحة، تضمن إشراكهم في بناء نظام سياسي ديمقراطي مستدام.
- ✧ بناء قدراتهم وتمكينهم من لعب دور رئيسي في جهود وقف الحرب وإعادة البناء.
- ✧ إعادة هيكلة العمليات والتفاعلات السياسية بما يقاربها مع أولوياتهم.
- ✧ حشد الموارد اللازمة لدعم الشباب بمختلف المجالات.
- ✧ تكملة بناء برلمان شباب السودان.

### **الفصل الثاني (العضوية):**

#### **المادة (1): انواع العضوية:**

- 1) العضوية الدائمة للبرلمان تشمل القطاعات الـ6 المنتخبة بشكل كامل علي اساس قومي.
- 2) العضوية المؤقتة للبرلمان تشمل الاجسام التالية:
- ✧ اللجان التمهيدية المنتخبة للقطاعات الـ6 علي اساس قومي.
- ✧ الهيئات البرلمانية الفرعية المنتخبة بشكل كامل او لجانها التمهيدية المنتخبة التي لم يكتمل تكوين مكاتبها القومية.



- ✧ اللجان التسييرية المتوافق عليها والمعينة قبل الامانة العامة لم يكتمل تشكيل قيادتها المنتخبة ولا تتمتع بتمثيل داخل البرلمان.
- (3) يشترط لاكتساب الهيئات البرلمانية المنتخبة العضوية الدائمة او المؤقتة موافقة اغلبية اعضاء المجلس، بينما يشترط لاكتساب لجان التسيير المتوافق عليها أو المعينة من الامانة العامة موافقة ثلثي اعضاء المجلس.
- (4) الهيئات البرلمانية القومية واللجان التمهيدية القومية المنتخبة والاجسام الشبابية المشكلة علي اساس قومي لها صوتين، بينما تتمتع الاجسام الشبابية الفرعية بصوت واحد عند التصويت علي قرارات البرلمان.
- (5) الهيئات البرلمانية القومية وهيئاتها الفرعية لا تتمتع بالحق في التمثيل المزدوج في البرلمان وتغطي الاولوية في التمثيل للهيئات القومية.
- (6) الاجسام الشبابية المشكلة علي اساس عرقي أو ديني أو عسكري لا تتمتع بالحق في عضوية البرلمان، عدا الاقليات.
- (7) يشترط لاكتساب عضوية النطاقات البرلمانية الـ6 توافر الشروط الاتية:
- ✧ الشفافية في عملية البناء والتاسيس وانتخاب المؤسسات وعلان العضوية في المنصات العامة.
- ✧ وجود نظام اساسي اكتملت اجازته بواسطة مؤتمر/ اجتماع عام.
- ✧ وجود هياكل منتخبة طبقا للنظام الاساسي أو ما يعادله لاي جسم باليات ديمقراطية وفقا لاجراءات شفافة، حرة ونزيهة.
- ✧ تقديم طلب انضمام كتابة لامانة البرلمان العامة بواسطة الهيئة التنفيذية العليا المنتخبة للجسم الشبابي عدا الاجسام التي شاركت في تأسيس البرلمان.
- ✧ الالتزام بالعمل علي تحقيق اهداف البرلمان المنصوص عليها في المادة (4) من الفصل الاول من هذه اللائحة وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات التي تم اعدادها بواسطة مؤسساته المختلفة.
- ✧ الالتزام بتنفيذ الاحكام والنصوص الواردة في هذه اللائحة وعدم مخالفتها.

## المادة (2) تفقد اجسام الجبهة عضويتها في البرلمان في الحالات التالية:

- (1) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 1 (7) من الفصل الثاني من هذه اللائحة.
- (2) الانسحاب وذلك بايداع طلب كتابة للامانة العامة، علي ان يتم النظر في ذلك خلال فترة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مقبولا بعد انقضاء الفترة المحددة.
- (3) فقدان الجسم العضو لشرعيته بقرار حله من جمعية العمومية أو ما يعادلها علي ان يصدر القرار بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.
- (4) سحب الثقة من الجسم العضو وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.

## الفصل الثالث (الهيكل التنظيمي):

- المادة (1) يتكون الهيكل التنظيمي للبرلمان من مجلس البرلمان والامانة العامة، وتوضح المواد الواردة في هذا الفصل من هذه اللائحة الاحكام الخاصة بهما علي التوالي:



(1) يمثل الجسم الشبابي العضو في النطاقات البرلمانية بثلاثة أعضاء، عدا التحالفات وتمثل بعدد الاجسام المكونة لها بمعدل 3 أعضاء لكل جسم ما لم يشارك الجسم بصورة منفصلة أو ضمن تحالف اخر، وتعتمد باسبقية التحالفات المشاركة أو بطلب الجسم العضو.

(2) تمثل النطاقات العضو في البرلمان ب3 أعضاء في الامانة العامة وباقي الاعضاء في اللجان المتخصصة.

(3) يجوز لمجلس البرلمان بناء علي توصية من الامانة العامة الموافقة علي تعيين خبراء في المكاتب الفرعية التابعة وخارجها، وذلك بعد استيفاء الشروط الخاصة بتصنيفهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم.

**المادة (2)** مجلس البرلمان يعتبر اعلي سلطة في البرلمان، ويتكون من ممثلو لنطاقات الـ6، وذلك وفقا للاحكام التي تنظم ذلك التمثيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 1 من الفصل الثالث من هذه اللائحة.

(1) يختص مجلس البرلمان وفقا للسلطات والصلاحيات الممنوحة له بالاتي:

- ✧ انتخاب الامانة العامة الخاصة بالبرلمان في اول اجتماع، بعد بدء الدورة البرلمانية.
- ✧ انتخاب رئيس مجلس البرلمان لمدة شهر لادارة اعمال الاجتماع الشهري وأي اجتماعات طارئة خلال دورة عمله.

- ✧ قبول طلبات العضوية المقدمة له عبر مكتب الامانة العامة، واصدار القرارات الخاصة بانهاء عضوية الاجسام الشبابية في البرلمان، وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة في المواد (1،2) من الفصل الثاني من هذه اللائحة.

- ✧ تعديل اللائحة التي تنظم عمل البرلمان وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.
- ✧ انتخاب اعضاء/عضوات الامانة العامة وذلك بموافقة اغلبية اعضاء المجلس.
- ✧ متابعة اداء الامانة العامة ومحاسبة اعضاءها في حالة الاخلال بالقيام بواجباتهم او عدم انجازها علي النحو المحدد والمطلوب.

(2) الامين العام هو من يمثل البرلمان امام الهيئات المختلفة او من ينوب عنه في حالة غيابه وذلك بقرار من المجلس، او اي شخص اخر يحدده المجلس لتمثيل البرلمان.

(3) يعقد المجلس اجتماعه الدوري شهريا ويجوز ان يكون حضوريا او اسفيريا وذلك حسب مقتضي الحال، كما تجوز الدعوة لاجتماع طارئ بناء علي طلب الامين العام أو رئيس المجلس، او ثلث اعضاء/عضوات المجلس، او بطلب من اغلبية اعضاء/عضوات الامانة العامة ويجب علي رئيس المجلس اخطار اعضاء/عضوات المجلس قبل اثنين وسبعين ساعة من الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الطارئ.

(4) في الحالات التي يعقد فيها اجتماع المجلس اسفيريا يجوز للعضو الذي سجل حضوره ولم يتمكن من مواصلة الاجتماع او المشاركة فيه بسبب ظروف طارئة تحول دون ذلك مثل رداءة شبكة الاتصالات او انقطاعها وبعد موافقة رئيس الاجتماع ان يدلي بصوته عبر مجموعة المجلس الاسفيرية، علي ان يحتسب صوته عند صدور القرارات.

(5) النصاب القانوني المحدد لانعقاد اجتماعات المجلس يكون بحضور اغلبية اعضاء المجلس، فيما عدا الحالات التي تتطلب اغلبية خاصة وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة، او وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه لاحقا.

(6) اجتماع المجلس الدوري يناقش الاجندة المحددة في جدول الاعمال، ويجوز له بموافقة اغلبية الاعضاء/العضوات الحضور اضافة اجندة اخري، بينما يناقش الاجتماع الطاري الاجندة المحددة في جدول الاعمال فقط.

(7) مجلس البرلمان وفي حالة الضرورة له ان يصدر قراره بالتميرير، ويشترط لصحة هذا القرار موافقة اغلبية اعضاء المجلس عليه كتابة، علي ان يعرض هذا القرار في جلسة تالية للمصادقة عليه.



8) قرارات المجلس نافذة وملزمة لكل الاجسام اعضاء البرلمان، وتصدر بموافقة اغلبية اعضاءه الا اذا ورد النص علي خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح جانب رئيس المجلس.

**المادة (3)** تتكون الامانة العامة من 18 عضو يتم انتخابهم من بين اعضاء مجلس البرلمان، وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة، او طبقا لما يتم الاتفاق عليه لاحقا.

1) تتكون الامانة العامة من شاغلي/شاغلات المناصب التالية وتحدد قائمة المهام والصلاحيات المقترحة من الامانة العامة والمجازة من مجلس البرلمان مهامهم وصلاحياتهم وهم:

✧ الامين/ة العام/ة.

✧ نائب/ة الامين العام

✧ المقرر/ة

✧ رئيس/ة اللجنة القانونية.

✧ رئيس/ة اللجنة المالية.

✧ رئيس/ة اللجنة الاعلامية.

✧ رئيس/ة العلاقات الخارجية.

✧ رئيس/ة لجنة التدريب والدراسات.

✧ رئيس/ة لجنة المناشط والفعاليات.

✧ رئيس/ة لجنة التمثيل والانتخابات.

✧ مديرة/ة مكتب الطوارئ الانسانية

✧ مديرة/ة مكتب التعليم والخدمات الاساسية

✧ مديرة/ة مكتب المشاركة المدنية

✧ مديرة/ة مكتب التمثيل السياسي.

✧ مديرة/ة مكتب أنصاف الفتيات.

✧ اعضاء بدون مهام لحظة الانتخاب.

2) تشكل أمانة عامة مؤقتة من 18 عضو خلال الستة اشهر الاولي من بداية عمل البرلمان واداءه لمهامه.

3) تضع الامانة العامة اللائحة التي تنظم اعمالها وتودع بعد اجازتها لدي مجلس البرلمان، ويجوز لها تعديلها وذلك بموافقة اغلبية اعضائها/ وعضواتها، علي الا يتعارض اي نص وارد بها مع نصوص اللائحة التي تنظم عمل البرلمان وفي حالة التعارض تسود الاحكام الواردة في لائحة الاساس.

4) تشكل المكاتب الفرعية للامانة العامة بواسطة رؤساء اللجان ومدراء المكاتب كل في مجال تخصصه علي النحو المشار اليه في المادة 3 (1) من الفصل الثالث من هذه اللائحة وذلك للمساهمة في تنفيذ خطط وبرامج البرلمان وتحقيق اهدافه.

5) تحدد اللائحة التي تنظم عمل الامانة العامة مهام وواجبات رؤساء اللجان ومدراء المكاتب.

6) يرأس الامين العام اجتماعات الامانة العامة، وتحدد لائحته الاجراءات الخاصة باتخاذ القرارات والدعوة للاجتماعات.

7) يرأس رؤساء اللجان ومدراء المكاتب اللجان البرلمانية المكونة من المجلس كل حسب تخصصه، وفي حال تشكيل لجان خارج تخصصهم يرأسها نائب الامين العام

## **الفصل الرابع (المالية):**

**المادة (1)** تتكون مالية البرلمان من :



(1) اشتراكات الاجسام الاعضاء في البرلمان، علي ان يحدد لاحقا قيمة الاشتراك وكيفية تحصيله.

(2) الدعم والمنح التي تقدم للبرلمان من اجل المساعدة في تنفيذ الخطط والبرامج، علي الا يتعارض ذلك مع اهدافه واللوائح القانونية التي تنظم اداء عمله، او القوانين واللوائح الداخلية التي تحكم اداء الاجسام المهنية الاعضاء فيه.

(3) يحدد مجلس البرلمان لاحقا الجهة المسؤولة عن امواله، وكيفية التصرف فيها، والعقوبات المحددة في حالة مخالفة اوجه الصرف او سوء الاستخدام .

### الفصل الخامس (احكام متنوعة):

**المادة (1)** يجوز للمجلس اجراء تعديلات علي اي نص من نصوص هذه اللائحة سواء بالحذف او الاضافة، بناء علي طلب يتقدم به ثلث اعضاء المجلس، علي ان تعرض التعديلات المقترحة للدراسة والمناقشة وذلك قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، وتصبح نافذة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.

**المادة (2)** يجوز لاي جسم عضو بالبرلمان الحق في طلب مهلة لمدة تتراوح بين الاثنين والسبعين ساعة ولا تتجاوز الاسبوع للتشاور مع مؤسساتها وقواعدها في المسائل المتعلقة بتعديل اللائحة، او لمناقشة مواضيع وقضايا لم ترد من قبل في اهداف وبرامج وخطط البرلمان وسياساته، علي يقدم الطلب كتابة لرئيس المجلس، وفي حالة عدم انتهاء المشاورات يجوز تقديم طلب تمديد اخر لمدة لا تتجاوز اسبوع ، وذلك استيفاء للحد الاقصى المقرر لذلك.

**المادة (3)** يجوز لاي جسم عضو بالبرلمان الحق في تسمية مناديه او طلب تغييرهم في كل هياكله، علي ان يقدم الطلب كتابة للامانة العامة.

**المادة (4)** يجوز للمجلس ان يطلب من اي جسم عضو في البرلمان ان يقوم بتغيير ممثله في اي هيكلي من هياكل البرلمان المختلفة وذلك في حالة ادانته بارتكاب جريمة تخل بالشرف والامانة، او ارتكابه لافعال تضر باهداف وسياسات البرلمان، او ارتكابه لاي نوع من انواع العنف البدني او اللفظي اثناء اداءه لواجباته.

**المادة (5)** في حالة التصويت لاصدار قرارات المجلس يتم احتساب اصوات الاجسام الاعضاء علي النحو التالي:

- ✧ النطاق القومي المنتخب بعدد الاصوات الواردة في اللائحة.
- ✧ النطاق القومي المنتخب بلجنة تمهيدية بنصف عدد الاصوات الواردة في اللائحة.
- ✧ النطاقات الفرعية والفرعيات بـ 3 اصوات.
- ✧ اللجان التسييرية المهنية المتوافق عليها بصوت واحد.
- ✧ بالمرحلة ما بعد التأسيس وما قبل اكتمال انتخاب أول نطاق وأعماده من المجلس تحتسب الاصوات بمعدل صوت لكل عضو في مجلس البرلمان

**المادة (6)** اجراءات التصويت تكون بنموذج قوئل أو بتطبيق معتمد من مجلس البرلمان.

**المادة (7)** يعد المجلس تقارير نصف سنوية توضح حالة الحضور والغياب لاعضائه، ويتضمن كذلك بيان سير عمل البرلمان في تحقيق الاهداف وانجاز البرامج والخطط والسياسات المتفق عليها.

**المادة (8)** يعد الامين العام تقارير اداء شهريا للمجلس توضح حضور وغياب اعضائه مع بيان مدي التزامهم باداء واجباتهم .



**المادة (9)** تلتزم الاجسام اعضاء البرلمان عند تشكيلها الا تقل نسبة تمثيل النساء فيها عن 25 %، كما يلتزم البرلمان بذات نسبة تمثيل النساء في المجلس والامانة العامة.

**المادة (10)** لائحة تنظيم اعمال البرلمان مؤقتة، يعمل بها لمدة عامين وذلك من تاريخ اجازتها، الا اذا تم تعديل الوضع بواسطة مجلس البرلمان.